

النسخ ليس تحريفاً للقرآن

طه جابر العلواني*

فكرة النسخ فكرة خلافية قديمة طُرحت على العقل المسلم في وقت مبكر، بوصفها تحدياً من تحديات الثقافة الشفوية التي كانت سائدة في بعض المناطق العربية في عصر التتري، وعززتها اتجاهات السجال التي جرت بعد ذلك بين بعض الطوائف والفرق الإسلامية بعد حدوث الفرقة و بروز الاختلاف.

وقد استُغلَّ النسخُ في تلك الفترات من مختلف المتساجلين، وجرَّ إلى بروز بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمختلقة المقتبسة من الثقافة الشفوية ومن التراث الموبوء، الذي دخل مجالات تفسير القرآن، وانتقل منه إلى علوم القرآن، ثم إلى علم أصول الفقه.

لقد أعطى أهل العلم تفسيرات عديدة لنظرية النسخ، واختلفوا فيه اختلافاً كبيراً: في حقيقته، ومعناه، وكيفية الحكم به، وما إذا كان قضية مفترضة جائزة عقلاً أو أنها مع جوازها العقلي كانت قد وقعت، وأكثر الناس فيها كثيراً، وذهبوا فيها مذاهب شتى. لذلك فإن على الباحث في موضوع النسخ أن يعرف التراث الإسلامي حق المعرفة، ويتأكد أن قضية النسخ لا علاقة لها بالكلام عن تحريف القرآن المجيد. فقد يكون التحريف شيئاً يمكن أن يُردَّ به على القائلين ببعض أنواع النسخ مثل الرواية الهزيلة: رواية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله)، وهي الرواية التي نسبوا إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه -زوراً- أنه قال بأنها كانت مما يُقرأ في

* رئيس جامعة قرطبة في ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

سورة "الأحزاب"، ومع أنها نسبة لا يمكن أن تصحّ بأي حال من الأحوال، ولكنها قُبِلت! وحقيقة الأمر أن هذا النص (الشيخ والشيخة إذا زنيا..) هو نص من التوراة، وما يزال موجوداً بالألفاظ مختلفة في أكثر من سفر من أسفارها. والذين نسبوه إلى القرآن كانوا مخطئين.

وحتى لو صحّت آية رواية من تلك الروايات بأنه كان هناك نصٌّ بهذا اللفظ أو قريب منه لمجرد أن الرواية قالت: "كان فيما أنزل"، فإنّ "ما أنزل" هنا يمكن أن يُراد به، ما أنزل في التوراة أو ما أنزل في القرآن، أو الإنجيل. وحمله على أنه كان مما أنزل في القرآن حملٌ خاطئ لا يصحّ وإن تبناه بعضهم. ولا نظنّ أنّ مثل الدكتور الجابري - الذي نقد العقل: تكوينه وبنيته - يُعجزه أن ينقد نظرية النسخ ويبين كيف شاعت ويقوم بتفنيدها، بدلاً من أن يقفز إلى القول بما قد يلزم عن بعض الأقوال الواردة فيها.

ونعتقد أن من الضروري تحلية هذا الأمر الذي كنّا نتمنى ألا يسقط أحد وفي هذه المرحلة من حياة الأمة - في إثارته على المستوى العام، وأن يبقى في دوائر أكاديمية قادرة على ممارسة النقد والتفكيك والتركيب، ولها مران وخبرة وقدرة على دراسة أمثال هذه القضايا ومناقشتها. بدل أن يتزل بها إلى الصحافة ويثير ما يعدّه أدلة، هي أوهن من بيت العنكبوت، ليثبت بها دعوى يصعب علينا أن نجد لها تأويلاً وعوزاً في هذه المرحلة إلا الرغبة بالانضمام إلى ركب أولئك الذين يهاجمون القرآن الكريم، ورسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم، والشرعة الإسلامية، ومصادر التشريع والتنظير،¹ وكأنها فرصة يجدها الغزو الخارجي والطابور الخامس الداخلي للإجهاد على مقومات الإسلام وحقائقه، غير مدركين أنهم بذلك يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

والهدف من هذه الورقة هو أن نضع القارئ الكريم في صورة المسألة، ونوضح بشيء من التفصيل والدقة ما أجلب الجابري عليه بخيله ورجله دون أن يكلف نفسه

¹ الجابري، محمد عابد. "ما قيل أنه رُفِع أو سُقِط القرآن"، جريدة الاتحاد الإماراتية، ع 11405، 26 أيلول

عناء التوضيح والبيان، بل اكتفى بإطلاق الدعوى المفتراة، لتفعل فعلها في عقول العامة وليكون الطوفان ما دام ذلك يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الشهرة للكاتب وإلى إعلان الانضمام للأجواق المعادية لهذا الدين وأهله.

أولاً: من أين جاء الخلل؟

إنَّ القول بالنسخ، وتأكيده بالشكل الذي نراه لدى علماء القرآن وجمهرة علماء الأصول إنما نجم عن أسباب كثيرة، لعل من أبرزها تلك الروايات التي سبقت إلى الأذهان واستقرت فيها، وانشغلت بها العقول والقلوب زمناً طويلاً حتى صارت مسلّمات ضروريّة، وأكثر الرواة من ترديدها وذكرها حتى صارت شهرتها صارفة عن البحث في صحتها من عدمها.

لكن هناك مصادر أخرى لهذا الخلل؛ أولها: عدم الالتفات بقدر كاف إلى "الوحدة البنائية" للقرآن المجيد؛ بوصفها محدّداً منهجياً، بل وضعت في إطار الفضائل، وشاعت قراءته مفرّقا، مجزّأ كآته أعضاء مفرّقة. ومما ساعد على شيوع هذا النوع من القراءة انصراف الأذهان إلى الأحكام الفقهيّة في الوقائع الجزئيّة، وسيادة الفكر الشائني التقابلّي بدافع من التفكير الفقهيّ الجزئيّ والانفعال بالمأثور، وعدم ملاحظة منطق القرآن ومحاولة الكشف عنه وبناء منهجه، وقد قاد ذلك -كلّه- إلى الوقوع في براثن آفة النسخ، وتحويل "النسخ" إلى علم من علوم القرآن، ألقي على القرآن المجيد كثيراً من الظلال القائمة.

وثاني هذه المصادر: عدم تحديد مفهوم "النسخ" تحديداً دقيقاً، فلو أن المتأخرين التزموا بما فسّر المتقدمون "النسخ" به لما وقع ذلك الاضطراب الشديد الذي نشهده في هذه القضية لدى علماء القرآن والأصوليين ومن بعدهم لدى الفقهاء والمفسّرين.

وثالثها: أن المتقدمين عدّوا "النسخ" بمعنى "النقل" أو حقيقة في النقل فحسب، فالنّص الذي يشير إلى الانتقال من حالة إلى أخرى عدّوه ناسخاً لما سبقه، إذا كان تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق أو بياناً لمحمل، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعاً» (الزمر: 53) وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» (النساء: 116) وقوله: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى» (طه: 82) فالنسخ -عندهم- لا يعدو أن يوجد نصان يردان -في ذهن الفقيه- على قضية واحدة، السابق منهما يدل على حكم في حالة، واللاحق يدل على انتقال عن ذلك الحكم، وتحوّل في تلك الحالة إلى إطار الأمور الثلاثة التي ذكرنا (التقييد والتخصيص والبيان)، فهو أمر لغويّ يدور أحياناً على أدوات التخصيص اللغويّ داخل الآية الواحدة، أو تقييد المطلق، وبيان المحمل في آيتين، فجاء المتأخرون ليضيفوا إليه المعاني التي جعلتنا في مقدمة هذه الدراسة نعدّ "النسخ نظريّة" لا مصطلحاً، وقد شجّع على ذلك النظر الجزئيّ، وظهر فكرة ومقولة "تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع"،² وحصر آيات الأحكام بعدد قيل: "مئتان وأربعون وقيل ثلاثمائة وأربعون وقيل خمسمائة"، وكذلك حصر أحاديث الأحكام، فقليل: خمسمائة بقدر الآيات، وقيل: تسعمائة، وقيل ألف ومائة... إلخ.

أما رابع مصادر الخلل: فقد شاع -في إطار ثقافة المأثور- ظنُّ ارتباط القرآن ببيئة النزول وبالمخاطبين في تلك البيئة. واعتبروا عصر القرآن عصر زمن الرسالة، والمطلوب تعميم الفهم الذي وقع للصدر الأول، لا تجدّد فهم النص وتجدّد مخاطبة به في كل عصر وقرن، ولعل قول الشاطبي بعدم جواز فهم شيء من القرآن خارج دائرة فهم القرون الثلاثة الخيرة أن يكون قد بناه على ذلك التصور، وهو تصور فيه نظر.³

² هذه المقولة شاعت وانتشرت في "جيل الفقه" وبما احتج القائلون "بحجّة القياس" ثم استرسلوا في الاحتجاج بها في الأدلة المختلف فيها -كلها- وبذلك صيّرُوا "القرآن المطلق" نسبياً و"الوقائع النسبية الحادثة" مطلقاً!!

³ قد ناقشنا مذهب الشاطبي هذا في الحلقة الخاصة "بالوحدة البنائية" وهي الحلقة التي نشرت ثالثة في هذه السلسلة فلا نعود إليه وراجع هناك فيه الكثير من الفوائد.

أما قضية مخاطبة من لم يكن مولوداً في عصر الرسالة بالقرآن الكريم وبخطاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بمسألة "تكليف المعدم" ولهم في ذلك جدل طويل لا ضرورة له لولا سيطرة بعض الأفكار الكلاميّة مثل قضية الحسن والقبح، ووجوب الأصلح، وعدم جواز تكليف من هو غير مؤهل للتكليف، والخلط بين تعلّق الخطاب بما يتناوله العموم، ومن يتناوله، وبما لا يتناوله العموم ومن لا يتناوله، وخلط البعض - كذلك - بين التعلّق بالتنجيزي الذي يراد به إنجاز الفعل أو القيام به ساعة الخطاب به، وبين ضرورة القيام به عند توافر شروطه، واستيفاء المكلف به لشروط الإنجاز، وقد أخذ الله - تبارك وتعالى - =

ثانياً: الإسراف في دعاوى النسخ

لقد أسرف الأصوليون والكتابون في علوم القرآن في دعاوى النسخ إسرافاً جاوز الحدود، وتباروا في بناء دعائمه وأركانه، ولعل بعضهم كان يتحرى ما يزيد به على سابقه من دعاوى، وكأنه نوع من الاجتهاد والكشف العلمي يتبارون فيه ويتسابقون إليه.

ونظرة سريعة على إحصاء لقضايا النسخ في بعض كتب هذا الفن والكتب التي تتناول أساساً بعض أنواع النسخ، وهو ما نسخ حكمه وبقي رسمه، بوصفه أكثر الأقسام وقوعاً عندهم يبين إلى أي مدى انشغل العلماء بهذه القضية، وكم أنفقوا من الجهود الغالية المضاعفة فيها ومن هذه الكتب:

1. كتاب قتادة بن دعامة (ت 117هـ)، عالج حوالي (40) قضية نسخ.
2. كتاب محمد بن حمز (ت 978هـ) (وهو غير ابن حمز الظاهري): (214) قضية.
3. كتاب أبي جعفر النحاس (ت 245هـ): (134) قضية.

=العهد من البشر وهم في "عالم الذر" بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ (الأعراف: 172-173) وهو خطاب منه - سبحانه وتعالى - للبشر وهم في حالة لا يمكن أن يتعلق بها الخطاب تعلقاً تنجيزياً يقتضي القيام بالفعل حين الخطاب، ولكنه يصدق عليه أنه خطاب مستوفي لكل أركان الخطاب لمخاطب مؤهل للفهم والإدراك ليدكر به عندما يصبح قادراً على إنجاز ما فهمه، بحيث يتعلق الخطاب -آنذاك- بفعل المخاطب تعلقاً "تنجيزياً"، بعد أن تعلق به تعلقاً صلوحياً.

كما أن نصوص الكتاب والسنة متضاربة على عموم هذه الرسالة وشمولها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (سبأ: 28) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ (الأعراف: 158)، «إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ» (الأنعام: 90)، والعالمين شاملة لمن كانوا في عهد الرسالة ووقت تلقي الخطاب وللذين يأتون من بعدهم ويندرجون تحت هذا المفهوم إلى يوم الدين، وقد كان في مقدور العلماء الذين أنفقوا كثيراً من الوقت والجهد في مناقشة هذا الأمر أن لا بأسوا أنفسهم في المسائل التي جرهم إليها الجدل الكلامي مثل مسألة الحسن والقبح، ومفاهيم الشيء، والمعدوم، وتحديد مقولات الوجود وما إلى ذلك بالطرق التي فعلوها ليوفروا على أنفسهم وعلى الأمة ذلك الجدل العقيم ويمكنك مراجعة المسألة بتفاصيلها وتعليقنا عليها بما مش المحصول، ج 2، ص 55، وما بعدها فستجد تلخيصاً وافياً ودقيقاً، ومناقشة مستفيضة كتبناها لهذه المسألة. فاحرص على الاطلاع عليها هناك.

4. كتاب هبة الله بن سلامة (213هـ) قضية في الموضوع.
5. كتاب مكّي بن أبي طالب (195هـ) قضية.
6. كتاب ابن الجوزي (148هـ) قضية.
7. كتاب العتائقي (224هـ) قضية.
8. كتاب ابن البارزي (249هـ) قضية.⁴

أما السيوطي في الإتقان فقد حصر النسخ في عشرين قضية، وأقام الأدلة عليها، ثم نظم قصيدة فيما ترجح لديه، ومطلع نظمه:

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر⁵

وحصرها الشيخ أحمد شاه دهلوي (المتوفى سنة 1179هـ) في خمس آيات فقط،⁶ ناقضاً ما أورده السيوطي في الإتقان، وحصرها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في حوالي تسع آيات فقط،⁷ وحصرها الدكتور مصطفى زيد في ست آيات فقط،⁸ وهذا التباين الواسع يوضح مدى ما تحتاجه قضية النسخ ومسائلها المختلفة إلى جهد لتحرير قضاياءه، ونفض اليد منه، وتنقية مقررات التعليم منها نهائياً وإلى الأبد.

ومن وجهة مقابلة فقد شعر غير واحد من أئمة المتقدمين بمدى حاجة هذه القضية الخطيرة إلى تحرير وتنقيح، فهذا الإمام مكّي بن أبي طالب، يقول: "اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من قبلنا من الأمم، وقد أدخل أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آياً كثيرة، وقالوا: نسخت ما كانوا عليه من شرائعهم، وما اخترعوه من دينهم وأحكامهم، وآياً كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا

⁴ قام بهذا الإحصاء الدكتور حاتم الضامن في مقدمته لتحقيق كتاب ناسخ القرآن لابن البارزي.

⁵ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. *الإتقان في علوم القرآن*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987، ج2، ص30.

⁶ شاه ولي الله، أبو عبدالعزيز أحمد بن عبدالرحمن. *كتاب حجة الله البالغة*، القاهرة: دار التراث، 1978، ج1، ص259.

⁷ الزرقاني، محمد عبدالعظيم. *مناهل العرفان في علوم القرآن*، القاهرة: دار الفكر، 1988، ج2، ص152-162.

⁸ الزرقاني. *مناهل العرفان في علوم القرآن*، مصدر سابق، ج2، ص152-162.

عليه مما افترض عليهم، وكان حق هذا ألا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ، لأننا لو اتبعنا هذا النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ!!.

وهذا ابن الجوزي يقول في مقدمة كتابه: "أما بعد فإن نفع العلم بدرأيته، لا بروايته. وأصل الفساد الداخل على العلماء: تقليد سابقهم، وتسليم الأمر إلى معظّمهم من المتقدّمين، من غير بحث عما صنّفوه، ولا طلب للدليل عما ألّفوه، وإني رأيت كثيراً من المتقدّمين على كتاب الله - عز وجل - بآرائهم الفاسدة... ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفظع فألني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنّهم قد أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه، وصنّفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأى التخليط والعجائب، ومن قرأ كتاب هبة الله المفسر رأى العظام، وقد تداوله الناس لاختصاره.."⁹

ويقول بعد أن ذكر ما زعمه جماعة من المفسرين في حصر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ قال: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يُظهر أن هذا الحصر تحريف من الذين حصروه.¹¹

ويقول السيوطي: "إنّ الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا علاقة له بهما بوجه من الوجوه، وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: 221) قيل: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

⁹ وما زال ليومنا هذا أكثر كتب النسخ المتداولة، وقارن ما قاله ابن الجوزي في حق ابن سلامة نفسه في مقدمة كتابه في حق المفسرين، حيث قال (ص8): "لما رأيت المفسرين قد هلكوا هذا العلم، ولم يأتوا منه وجه الحفظ، وخلطوا بعضه ببعض ألّفت هذا الكتاب..". أن مثل هذه العبارات تدل على مدى عمق المشكلة، كما تدل العبارات المتبادلة بينهم على أنّهم مع إحساسهم بالمشكلة لم يستطيعوا بما قدموه مجاوزتها أو الوصول إلى القول الفصل فيها لأسباب لا تخفي على المطلع على تراثنا في هذه الجوانب.

¹⁰ ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. نواسخ القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985، ص74-

76، 123.

¹¹ ابن الجوزي. نواسخ القرآن، مصدر سابق، ص123.

(المائدة: 5)، وإنما هو مخصوص به، وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم يتزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكِّي وغيره ووجهه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه؛ إذ كُله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية فإذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجُم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها.¹²

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: 5) ناسخة لمائة وأربع عشرة آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 5) قالوا: وليس في القرآن آية من المنسوخ ثبت حكمها ست عشرة سنة إلا قوله في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: 9) وناسخها أول سورة الفتح. قال ابن العربي: ومن أغرب آية في النسخ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 199) أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم!¹³ فتأمل!

وهذا التصور لحدوث النسخ في الآية الواحدة تصور يعارض مفهوم "النسخ" ذاته، وكما فهموه من حيث هو إبدال آية مكان آية، من جهة أن الآية الأولى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ..﴾ (التوبة: 5) تأمر بقتل المشركين بعد نهاية هذه الأشهر إلا إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وليس في هذا الشرط نسخ أو تغيير في الحكم. أما الآية الثانية: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: 9)

¹² السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص22.

¹³ الزركشي. بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988، ج2،

فهي حوار مع أهل مكة كما يتضح من سياقها داخل السورة، فهي آية مكيّة لا علاقة لها بأول سورة الفتح المدنية التي نزلت عند الانصراف من الحديبية نوعاً من البشارة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والمسلمين، والآية تدل على أن "عدم دراية النبي" تنصب على نتائج علاقته بقومه التي ساءت بسبب الدعوة بدليل قوله: «إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ» (الأحقاف: 9) كما أنّها تؤكد لبشريته -صلى الله عليه وآله وسلم- وبيان أنّه بشر مثلهم ولكنّه بشر رسول، شأنه شأن بقية المرسلين الذين اصطفاهم الله -تعالى- وهم يدعون الناس إلى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته، لا لأنفسهم، والله -تبارك وتعالى- هو المتصرف الأوحّد في شؤون عباده كافّة ومنهم الرسل والله -تبارك وتعالى- قد أمره أن يقول لأهل الكتاب: «وإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» وهو على يقين أنّهم على ضلال مبين وأنّه على هدى، فذلك أسلوب خطاب لا علاقة له بالأحكام.

والقول في الآية الثالثة «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» (الأعراف: 199) بأنّ أولها منسوخ بالزكاة وآخرها منسوخ بالأمر بالقتال قول لا يستقيم، بل هو من قبيل التزيّد، بل المجازفة التي لا سند لها ولا يليق ذكرها وتدوينها في مباحث القرآن المجيد، وتداولها بين الباحثين فيه.

وإذا فرضنا قبول نظريّة النسخ -على سبيل الإجمال والتنزل- فلماذا بقيت الآيات التي زعم الزاعمون نسخها في القرآن تتلى فيه ويتعبد الناس بتلاوتها مثلها مثل سائر آيات القرآن الكريم، ما دامت قد فقدت وظيفتها التشريعيّة وحكموا بنسخها -ولم يبق منها -حسب زعمهم- إلا ألفاظ مفرغة؛ إذ إن ما اشتملت عليه من تشريع هو أساس التعبد بها؟!!

لقد ذهب بعضهم إلى أنّ بقاء النصوص المنسوخة إلى جانب النصوص الناسخة يعدّ أمراً ضرورياً؛ وذلك لأنّ حكم المنسوخ يمكن أن يفرضه الواقع مرة أخرى،¹⁴

¹⁴ وهذا غير مقبول بحال، فإنّ النسخ لا يمكن أن يقع -عند القائلين به- خارج عصر الرسالة فلا تصح دعاوى نسخ ومنسوخ بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حسب مذهب القائلين بالنسخ، كافّة فمن الذي يزيل صفة المنسوخ عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؟! فكيف يقال هذا؟ ومن الذي يملك هذه الصلاحية؟؟

وقد أدرك العلماء ذلك حين ناقشوا موقف النص بين أمر المسلمين بالصبر على أذى الكفار وبين أمره بقتالهم، وقالوا: إنّ الأمر بالصبر من قبيل "المنسأ"¹⁵ الذي يتأجل العمل به، أو يلغى إلغاءً مؤقتاً أي: انتظاراً لتغير الظروف -وهو ما يعرف عندهم بإيقاف العمل بالنص لعدم وجود المحل، كما قالوا في سقوط غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء عن فاقد قدميه- فإذا عادت الظروف إلى ما كانت عليه قبل ذلك عاد حكم المنسأ إلى الفعالية والتأثير، فكان كل أمر يرد يجب امتثاله في وقت ما لعله ما توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل عنه بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أو العمل به أبداً..، قالوا: ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ (المائدة: 105) ومثله قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6)، إذ إن مثل هذه الآيات نزلت والجماعة الإسلامية في طور التكوين، فهي في حاجة لأن تصرف كامل عنايتها لعملية التكوين والبناء الذاتي قبل أن تنطلق لدعوة الآخرين، فلما تمّ بناء الجماعة وكمل تكوينها الذاتي وصارت قادرة على حمل الرسالة إلى الآخرين والشهود بها عليهم، نزلت الآيات الموجهة لهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيصال الهدى والنور إلى سواهم، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»¹⁶ ينسأ التكليف بحمل الرسالة إلى الآخرين

¹⁵ الإنسأ هو التأجيل، والتأجيل في الأحكام الشرعية يتوقف على دليل يقوم على ذلك، وإلا فإنه يكون تحكماً في النص بلا دليل، كما أنّ القول بالإنسأ ليس فيما نحن فيه، بل ذلك خروج عن موضع النزاع ودخول في موضوع آخر ليس هذا موضع بحثه، كما أنّ من لم يسلم بالنسخ لن يستطيع قبول مبدأ الإنسأ، لأنّه لا دليل عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى يجعل النص تابعا للواقع في حين أنّ قطع القرآن عن أسباب النزول في العرضتين الأخيرتين واتخاذ صفة الإطلاق يجعل المطلوب من المخاطبين صياغة أسئلة الواقع على أنّها أسئلة نرفعها إلى القرآن ليجيب القرآن عنها بدون أن يتحكم المجتهدون في الآيات، بل يتحكمون في صياغة وقائعهم وأسئلتهم والقرآن يجيب عنها.

¹⁶ النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري. صحيح مسلم، القاهرة: دار الحديث، 1991، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يارر بين المسجدين، ج 1، ص 130، حديث رقم 14.

بالشكل الجماعي، وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حتى إذا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُثْبًا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»¹⁷ (يَعْنِي اهْتَمَّ بِإِصْلَاحِ نَفْسِكَ). وهو -سبحانه وتعالى- حكيم أنزل على نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- حين كانت الأمة في طور تكوينها ما يليق بتلك الحال، رافة بمن أتبعه ورحمة، إذ لو وجبت لأورث ذلك حرجاً ومشقة؛ لأنَّه من قبيل "تكليف ما لا يطاق"، فلما تم بناء الجماعة والأمة، وأصبح قادرة على حمل الأعباء ودعوة الأمم والتفاعل معها أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، بل كانوا من مشركي العرب.

فإذا تغيَّرت الحال أخذت كل حال ما يناسبها من الحكم والتوجيه، وليس حكم المسايقة ناسخاً للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وليست بديلاً عنها. وكذلك العكس، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته.¹⁸

إنَّ بعض الكتّاب في علوم القرآن قد أخرجوا هذا "المنسأ" من باب "الناسخ والمنسوخ" وجعلوه شيئاً آخر يعطي فرصة للتخلُّص من تلك الأحكام القلقة - التي لا دليل على وقوع النسخ فيها، بل هو أقرب إلى التأويل الذي قد يجعل المنسوخ -كله- من باب "المنسأ" ويكون معنى التبديل في الآيات التي ناقشناها قبل ذلك هو تبديل الأحكام في أنظار المجتهدين لا تغيير النصوص ذاتها، ولا إبطال وإلغاء القديم وإبداله بآخر جديد لفظاً وحكماً، فذلك يعني أنَّ فهم معنى "النسخ" بأنَّه الإزالة التامة للنص يتناقض مع تصوُّرهم لوظيفة النسخ؛ كما أنَّ الحكم على مدلول آية ما بأنَّه منسأ لا بد له من دليل - كما قدَّمنا-، وإلا فإنَّه سوف يؤدي إلى الإيهام، حيث لا يدري المكلف

¹⁷ أبو حاتم البستي، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984، ذكر إعطاء الله -جل وعلا- العامل بطاعة الله ورسوله في آخر الزمان أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله، ج2، ص108، حديث رقم 385.

¹⁸ الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص42-43.

ما إذا كان مطالباً بإيقاع الفعل على الفور أو أنّه منسأ، ومنسأ إلى متى؟ أيكون منسأً إلى وقت حدّده الشارع، أو إلى وقت يحدّده المكلف وكيف؟!¹⁹

ثالثاً: أقسام الناسخ والمنسوخ عند القائلين به والمشكلات التي تثيرها

لم يقتصر الاضطراب في هذه المسألة على المفهوم ذاته ولا على القضايا التي قال من قال بوقوع النسخ فيها أو نفيه عنها، بل تجاوز ذلك إلى تقسيماتهم للناسخ والمنسوخ، وإلى أنماط النسخ ذاته مما يدل على عمق الاضطراب فيها، وقد اختلفت تقسيمات علماء القرآن فيها عن تقسيمات الأصوليين، ولكن أشهر التقسيمات التي جرت عليها غالبية الفريقين التقسيم الثلاثي، إذ قسموا المنسوخ إلى ثلاثة أقسام هي: منسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة، ومنسوخ الحكم والتلاوة معاً.

والزركشي كما ينتسب إلى علماء القرآن ينتسب إلى الأصوليين فقد كتب البرهان في علوم القرآن، كما كتب البحر المحيط في أصول الفقه، وقد تبني في البرهان التقسيم الثلاثي، لكنّه في البحر المحيط جعل الأقسام ستة مع إمكان إرجاع بعضها إلى بعض، لكن اختيار هذا التقسيم قد يكون أوضح، فقال الزركشي في البحر المحيط: "قسّمه أبو إسحاق المروزي والماوردي وابن السمعاني وغيرهم إلى ستة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بأربعة أشهر وعشر، فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم.

الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وصيام عاشوراء برمضان!²⁰

¹⁹ هذا وإمام الحرمين في البرهان فرضية افترضها وناقشها، وقد تلقى ضوءاً على ما نحن فيه، وسأتناولها في آخر هذه الدراسة إن شاء الله، فراجعها في البرهان، ج2، ص880 وما بعدها.

²⁰ أخرج البخاري بسنده من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكُعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.=

الثالث: ما نسخ حكمه، وبقي رسمه، ورفع اسم الناسخ وبقي حكمه، كقوله تعالى: "فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (النساء: 15) بقوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله"، وزاد في البرهان: فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول.²¹

الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، كالمروي عن عائشة رضي الله عنها "كان فيما أنزل عشر رضعات..."²²

الخامس: ما بقي رسمه وحكمه، ولا نعلم الذي نسخه كالمروي أنه كان في القرآن "لو كان لابن آدم واد من ذهب لا يتغى أن يكون له ثان، ولا يملأ فاه ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"،²³ وكخبر أصحاب بئر معونة،²⁴ قال الزركشي:

=صحیح البخاری، بیروت: دار إحياء التراث العربي، 1980، كتاب التفسير، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»، ج2، ص578، حديث رقم 1515. ولكي يقال: إن استقبال بيت المقدس منسوخ لا بد من وجود الدليل القوي الدال على وجوب استقباله، ليعلم أنه قد نسخ بالدليل الأمر بالتوجه إلى الكعبة، وإلا فيسكون من قبيل نسخ الفعل النبوي بالقرآن، وذلك ما لم يقره الإمام الشافعي وآخرون.

²¹ الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص35، ولم يذكر شيئاً عن الشروط أو الضوابط التي تجعلنا قادرين على الحكم بأن الأمة قد تلقته بالقبول!!

²² أخرج مسلم بسنده عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ تُسَخِّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فِتْوَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَهْنٌ فِيْمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» النيسابوري. صحيح مسلم، مصدر سابق، كِتَاب الرُّضَاعِ، بَاب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ج2، ص1075، حديث رقم 1452.

قال النووي: ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. النووي، محيي الدين أبو زكريا. شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار المعرفة، 1997، ج10، ص29، قلت: وهل "العشر" مما يتلى؟!

²³ أخرج البخاري بسنده من طريق عطاء قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «لو أن لابن آدم مثل واد مائلاً، لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين بن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»، قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟ قال: وسَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يقول ذلك على المنبر. البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الرقاق، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، ج5، ص2364، حديث رقم 6073.

هكذا ذكر الماورديُّ هذا القسم في الحاوي، ومثله بالحديث الأول، وفيه نظر كما قال السمعانيُّ، وقال: هذا ليس بنسخ حقيقة، ولا يدخل في حده، وعده غيره مما نسخ لفظه وبقي معناه، وعده ابن عبد البر في التمهيد مما نسخ خطه وحكمه، وحفظه ينسى مع رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته عن الله، ولا يحكم به اليوم أحد، قال: ومنه قول من قال: إِنَّ سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة والأعراف.

السادس: ناسخ صار منسوخاً، وليس بينهما لفظ متلو، كالتوارث بالحلف والنصرة نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ التوارث بالهجرة، ذكره الماورديُّ. قال ابن السمعانيُّ: وهذا عندي يدخل في النسخ من وجه. ثم قال: وعندي أنَّ القسمين الأخيرين تكلف.

وذكر أبو إسحاق في وجوه النسخ في القرآن شيئاً أنسي، فرُفع بلا ناسخ يعرف، فلم يبق له رسم ولا حكم، مثل ما روي أنَّ سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة فرفعت.²⁵

²⁴ أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دَعَا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنَ قُرْآنِهِ ثُمَّ نُسخَ، (بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) كتاب التفسير، بَابِ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1036، حديث رقم 2659.

²⁵ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحیط في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ج5، ص252-258). لست أدري كيف سوَّغ هؤلاء العلماء لأنفسهم تناقل هذه الروايات التافهة التي انفرد بها راو عرف بالأوهام، لا ثقة فيما يرويهِ للليل من مسلمة عقديّة لا يجوز الشك فيها، فمجرد الشك بأنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يحفظ كتابه الذي أعلن أنه هو الذي يتولى حفظه وجمعه وقرآنه، وإقراءه لنبيه، وهذه الروايات الساقطة التافهة الغثيثة تصادم ذلك - كله - بل تنفيه تماماً، وإذا كان الشغف بالروايات من بعض الناس لأية أسباب قد حمل هؤلاء على ترديد ورواية تلك الروايات الساقطة فلم ردها هؤلاء العلماء ومنحوها الحياة وجعلوها تنزل من جيل إلى جيل، وهل هذه الروايات ومن رواها من أهل الأوهام والأغراض أغلى وأعز على الناس من مسلمة "سلامة القرآن وعصمته" بحفظ الله له!!؟

وقد نحى الإمام مكّي بن أبي طالب منحى خاصاً في تقسيم النسخ، فقد أدار أقسامه مع معاني النسخ في لغة العرب، ثم بقي عليه قسم لم يندرج معه تحت أيّ معنى مما ذكره فأفرده، كما أنّه أورد معنى لغوياً من معاني النسخ لم يستقم مع أيّ من أقسام النسخ محل التقسيم، وحاصل ما ذكره ستة أقسام أيضاً.

قال -يرحمه الله تعالى-: النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يتغيّر المنسوخ منه، وإنّما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه، وهما باقيان، وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه، إذ ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى كلاهما بلفظ واحد، ومعنى واحد، وهما باقيتان، وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا بيانه، وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحلّه النحاس.

الثاني: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي عليه الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه، وذلك على ضربين:

الضرب الأول: أن يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوّة، أو بخبر متواتر، ويبقى لفظ المنسوخة متلوّاً، نحو قوله تعالى في الزواني: «فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ» (النساء: 15)، وقوله: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا» (النساء: 16) فأمر فيها بالسجن والضرب، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، الذي تواتر به الخبر والعمل، المنسوخ لفظ تلاوته، وبالجلد مائة في البكرين المذكورين في سورة النور.

الضرب الثاني: أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل الثانية محلها في الحكم والتلاوة، وهذا إنّما يؤخذ من طريق الأخبار الثابتة، وذلك نحو ما تواتر (!!) به النقل عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات" قالت عائشة: فنسخهن خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن". ترى من الذي أزالها من القرآن إن كانت تتلى بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟!

قال مكِّي: فهذا على قول عائشة - رضي الله عنها - غريب في الناسخ والمنسوخ، فالناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم، ولهذا المعنى اختلف في ذلك، وعلى هذين المعنيين أكثر الناسخ والمنسوخ في القرآن.

الثالث: أن يكون النسخ مأخوذاً من قول العرب نسخت الريح الآثار، إذا أزالها فلم يبق منها عوض، ولا حلت الريح محل الآثار، بل زالا جميعاً، وهذا النوع من النسخ إنما يؤخذ من جهة الأخبار، نحو ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة طولاً، فنسخ الله منها ما شاء، فأزاله بغير عوض، وذهب حفظه من القلوب!! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ودليل ذلك - كله - قوله عز وجل: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نُنْسِكُهَا يا محمد، فأعلمه أنه ينسيه ما شاء من القرآن. وقد وهم من ذهب إلى ذلك، فالآية لبيان القدرة الإلهية لا لبيان الوقوع، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ (الإسراء: 86)

وهذا النوع أيضاً جعلوه على ضربين:

أحدهما: أن يزول اللفظ من الحفظ، ويزول الحكم.²⁶

الثاني: أن تزول التلاوة، واللفظ، ويبقى الحكم والحفظ للفظ، ولا يتلى على أنه قرآن ثابت، نحو آية الرجم التي تواتر الإخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نُسخَت تلاوتها²⁷ وبقي حكمها معمولاً به، وبقي حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن

²⁶ ترى كيف يزول وجود الشيء الذهني والواقعي ومع ذلك يحكمون عليه بالبقاء أو الزوال؟!

²⁷ أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ورجمنا بعده) البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ج6، ص2503، حديث رقم 6441.

وهي ليست بآية من القرآن المجيد، لكنّها مما جاء في التوراة، وهي ما تزال في بعض نسخ التوراة بلفظها واختلط الأمر على بعض الرواة الذين ظنّوا أنّ قوله: "كانت مما أنزل الله" أي في التوراة، وتوهم البعض فظنّوا أنّ المراد "مما أنزل الله" أي في القرآن وفي بعض الروايات "كانت فيما يتلى" وتوهم البعض أنّ المراد "فيما يتلى من القرآن" وليس الأمر كذلك، بل المراد: "فيما يتلى من التوراة". ولا أدري من أين جاء مكّي بدعوى التواتر لما سمّي "بآية الرجم"؟! وفي تفسير الطبري روايات أوردها تعضّد هذا الذي ذكرنا وتؤكد أنّها من نصوص التوراة.²⁸

وبقي من أصناف المنسوخ صنف، وهو أن يزول حكم الآية بغير عوض متلوّ، ويبقى لفظها غير محكوم به، نحو ما فرض الله من شروط المهادنة التي كانت بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقريش، والمذكورة في سورة الممتحنة، فنسخها زوال حكم المهادنة، لأنّها إنّما كانت شروطاً معلّقة بعهد، فلما زال العهد زال حكم الشروط، فهو زوال حكم بغير عوض، وبقي لفظ الشروط متلوّاً غير محكوم به.²⁹ وهذا عجيب، لأنّه لا يندرج تحت مفهوم النسخ ولا ينطوي حدّه عليه، فاعتباره من المنسوخ تعسف شديد.

ثم عاد مكّي بعد ذلك فعقد باباً لأقسام المنسوخ، والذي يهمننا في هذه القسمة السداسيّة التي أدرج فيها أقسام المنسوخ. فقال: المنسوخ من القرآن ستة أقسام:

الأول: ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظه في الصدور، ومنع الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنّه قرآن، وبقي حكمه مجمعاً عليه، نحو "آية الرجم"!

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آية أخرى، وكلاهما ثابت في المصحف

²⁸ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ج3، ص156. وما بعدها.

²⁹ القيسي، أبو محمد مكتب بن أبي طالب حموش. الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه و معرفة أصوله واختلاف الناس فيه، جدة: المنارة، 1983، ص41-49.

المجمع عليه متلو، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، وتمثيله في آية الزواني المنسوخة بالجلد المجمع عليه في سورة النور!!.

الثالث: ما فرض العمل به لعلّة، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة، وبقي متلوّاً ثابتاً في المصحف، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ (المتحنة: 11) أمروا بذلك كلّه، وفُرض عليهم لسبب المهادنة التي كانت بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقريش.

الرابع: ما رفع الله رسمه وحكمه، وزال حفظه من القلوب، وهذا النوع إنما يؤخذ من أخبار الآحاد، قلت: كيف يؤخذ بأخبار الآحاد في الحكم على القرآن المتحدى به المعجز القطعي؟! وذلك نحو ما روي عن زر³⁰ أنه قال: قال لي أبي: يا زُرُّ كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة، ومنه ما روي عن أبي موسى أنه قال: نزلت سورة براءة، ثم رفعت؟!.

الخامس: ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابه فلا يتلى، وأزال حكمه، ولم يرفع

³⁰ زُرُّ بن حبّيش -بكسر أوله وتشديد الراء- بن حبّيش بن حباشة بن أوس بن بلال وقيل: هلال بن سعد بن نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه الأسدي، أبو مريم، ويقال أبو مطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية. يروي كثيراً عن أبي، وهو الذي رويت عنه سائر الروايات النافية لقرائية الفاتحة والمعوذتين. كان يتشيع لأمر المؤمنين علي عليه السلام ويقدمه على عثمان -رضي الله عنه- وثقة بن معين، وقال ابن سعد: إنه كان كثير الحديث.

قال عاصم: وكان زُرُّ من أعرب الناس وكان عبد الله يسأله عن العربية، وقال العجلي: وكان شيخاً قديماً إلا أنه كان فيه بعض الحمل على علي بن أبي طالب، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. وعن زر رويت كل تلك العظام، فهل كان ذلك بدافع من معارضته لعثمان، ومحاولة للنيل من "المصحف" الإمام، والنيل من زيد انتصاراً لموقف ابن مسعود؟ كل ذلك محتمل. والله أعلم.

له ترجمة في: الحافظ المزي، جمال الدين أبو حجاج. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987، ج9، ص335. والكوفي، أبي حسن أحمد بن عبد الله. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1985، ج1، ص370. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982، ج4، ص166. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تهذيب التهذيب، بيروت: دار صادر، 1968، ج3، ص277. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تقريب التهذيب، بيروت: دار المعرفة، 1975، ج1، ص215.

حفظه من القلوب، ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن، وهذا أيضا إنما يؤخذ من طريق الأخبار، نحو حديث عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات والخمس.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب، فنسخ بقرآن متلو، وبقي مفهوم ذلك منه متلوا، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء: 43) فهم من هذا الخطاب أن السكر في غير قرب الصلاة جائز، فيكون فيه نسخان: نسخ حكم ظاهر متلو، ونسخ حكم ما فهم من متلوه. وهناك تقسيم الإمام الرازي في المحصول وهو تقسيم ثلاثي جمع فيه الأقسام الستة، وجعلها مدرجة فيه³¹. وتثير هذه التقسيمات والأمثلة التي مثل بها عدداً من المشكلات:

المشكلة الأولى: قضية "نسخ القرآن المجيد بالسنة"، والجدال الذي قاده الإمام الشافعي حول هذا الموضوع، والذي تبدو فيه الإشكالية بحجمها الطبيعي بينه -يرحمه الله- وبين معاصريه والذين جاءوا من بعده، وخلاصتها: ما أورده الإمام في الرسالة (الفقرات 108-113)؛ حيث قال: "وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة رسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما

³¹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1979، ج3، ص322-324. أما إمام الحرمين فله في موضوع النسخ -كله- موقف خالف فيه القاضي في بيان حقيقة النسخ، فالإمام يشير إلى أن النسخ -عنده- "في حكم البيان لمعنى اللفظ.. فالمكلفون قبل وروده (أي: النسخ) لا يقطعون بتناول اللفظ الأول (أي الذي عدّوه منسوخاً) جميع الأزمان" على التنصيص، وإنما يتناولها ظاهراً معرضاً للتأويل.

وعلى هذا فإنه يرى ما يقرب أن يكون قسيماً للتخصيص الذي يبين زوال العموم المحتمل، والنسخ يبين زوال التأييد المحتمل الذي لم ينصّ عليه. فراجع الزركشي. **البرهان في علوم القرآن**، مصدر سابق، ج2، ص 842، الفقرة (1413). وعقب على ما ذكره القاضي الباقلاني بقوله: "وهذا الذي ذكره القاضي عندنا تشغيب غير مستند إلى مأخذ" فقرة (1417).

وقال في الفقرة (1419): "... ولا يسوغ فهم النسخ والمنسوخ مع تزيه كلام الله -تعالى- عن التناقض ويسطّ الموضوع بشكل كبير حين يقول يرحمه الله: "... فإذا الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله -تعالى- غير مؤيد، ولا لبس على الله -تعالى- وإنما حسب المتعبّدون أمراً بأن خلاف ما حسبه، ولو تحققوا لكانوا في استمرار الحكم الأول مجوّزين للتقدير الذي ذكرنا فلا يكونون إذا قاطعين بالتأييد في الحكم مع تجويزهم ورود ما ينفيه..." ويرجع يرحمه الله الأمر كله إلى انعدام شروط دوام الحكم الأول الذي يظهره النص الآخر.

أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم قال: فإن قال قائل: أيجتمع أن تكون له سنة مأثورة قد نُسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟ وأجاب عن هذا السؤال بقوله: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما لزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس؛ بأن يقولوا: لعلها منسوخة، ثم قال بعد ذلك: فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

ثم قال رضي الله تعالى عنه: "ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن يتزل عليه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2).³²

ومما نقلناه من كلام الإمام الشافعي يتبين لنا ما يلي:

1. أن الإمام قرر بوضوح "أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله"، فلا ينسخ القرآن إلا قرآن، وبذلك تسقط جميع الدعاوى التي بنيت على أحاديث ادعى من ادعى أنها ناسخة لآيات قرآنية، ولا ينسخ السنة إلا سنة مثلها، وذلك يسقط سائر الدعاوى التي ورد فيها ما يشير إلى أن آية قرآنية قد نسخت سنة من السنن.

2. أن الإمام - فيما قاله - لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ - من حيث الواقع، ونفس الأمر - وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ.

3. لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس، حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل أو السمع، فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بالنسخ.

³² الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة، القاهرة: مؤسسة الرسالة، 1988، ص 109-111.

وعلى هذا فيمكن القول بأنَّ معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة، ولذلك فهموا من قول الإمام أنه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين فاستهجنوه، مع أنَّنا نرى أنَّ قوله إنَّما هو في أمر آخر، غير أمر "الجواز والامتناع والوقوع" التي عليها مدار أقوال الآخرين، وإنَّما هو في حكم المجتهد على النص بالنسخ، متى يحكم به؟ وكيف؟.

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأنَّ هذه السنَّة منسوخة بالقرآن ولا العكس، وإنَّما يحكم بنسخ السنَّة إذا وجد سنَّة مماثلة تصلح ناسخة لها، وأنَّذاك تكون الآية مقوية للحكم بنسخ تلك السنَّة. وكذلك الحال بالنسبة للقرآن؛ فإنَّ المجتهد لا يحق له أن يحكم بأنَّ الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح أن تكون ناسخة لها، وتكون السنَّة الواردة في الموضوع مبيِّنة لكون الآية الناسخة ناسخة، والمنسوخة منسوخة، والإمام حين قرَّر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنَّة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلَّم- من أي تغيير أو تعطيل من قبل من تحدّثه نفسه بذلك تحت ستار النسخ.

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (348/1) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الإمام رضي الله عنه وهي:

1. أنه لا توجد سنَّة إلا ولها في كتاب الله تعالى أصل كانت السنَّة فيه بيانا لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها كان نسخا لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب. قلت: وهذا لا نجد ما يدل على أنَّه مراد للإمام.

2. أنَّ الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنَّه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلَّم- أعلمه به حتى يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله، فصار ذلك نسخ السنَّة بالسنَّة. قلت: الكتاب تبيان لكل شيء، والسنَّة بيان قولي وعملي وتطبيقي للقرآن وليست معارضا له، ولا بديلاً عنه، بل يستحيل أن تعارضه؛ كيف ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلَّم- مأمور باتباع الكتاب؟!.

3. أن نسخ السنّة بالكتاب يكون أمراً من الله تعالى لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى هو الأمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنّة بالكتاب والسنّة.

قلت: ومن أعلم المارودي بذلك وما دليله عليه؟!

ولقد اقترب ابن السبكي كثيراً إلى فهم مراد الإمام -رضي الله تعالى عنه- حيث قال في جمع الجوامع: ³³ "وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنّة فمعها قرآن (عاضد لها يبيّن توافق الكتاب بالسنّة) أو (نسخ السنّة) بالقرآن فمعها سنّة عاضدة (له) تبين توافق الكتاب والسنّة. وما بين الأقواس للشرح الجلال، وراجع قول الجلال أيضاً، ص (80) منه.

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قاله الإمام الشافعي بعد الكلام عن صلاة الخوف، حيث قال: "وفي هذا دلالة على ما وصفت به قبل هذا، في هذا الكتاب (يعني الرسالة): من أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا سنّ سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنّة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها سن رسول الله سنّة تقوم الحجّة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها".

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله وسنّ رسوله في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، صلاحها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في وقتها، كما وصفت. ³⁴

ومع ما في مذهب الإمام الشافعي من وجاهة؛ إذ حاول أن يحمي الكتاب والسنّة معا من شبهة التعارض والتناقض بينهما، كما حاول أن يضع معالم الاتصال والانفصال بين الكتاب والسنّة، لكي لا تمنحي الفواصل بينهما، بيد أن العلماء عارضوا ما ذهب إليه معارضة شديدة.

قال ابن السبكي: ³⁵ "وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك منه -رضي الله عنه- حتى قال الكيا المهراسي: "هفوات الكبار على أقدارهم ومن عدّ خطؤه عظم قدره".

³³ (78/2-79) بحاشية البناني.

³⁴ الشافعي. الرسالة، مصدر سابق، ص 183-184.

³⁵ في الإجماع (159/2-160).

وكان القاضي عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضوع قال: "هذا رجل كبير، لكن الحق أكبر منه"، قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره - كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه - قالوا: لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمقوا في محامل ذكروها، وأورد الكيا المهراسي بعضها. ثم قال: واعلم أنَّهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصره هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه، ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي كتاباً في نصره هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفراييني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما من أئمة الأصول والفقه، وكانا من الناصرين لهذا الرأي.

ولو قدر لما ذهب إليه الإمام الشافعي أن ينتشر ويقبل لربما خفف كثيراً من الآثار الجانبية لهذه الإشكالية الخطيرة "إشكالية النسخ".

أما نحن فإننا نستطيع أن نرى بوضوح أن الإمام الشافعي - وهو إمام جليل القدر من أئمة أهل السنة - أراد نفي النسخ عن القرآن جملة وتفصيلاً، وأن كل ما ادعي نسخه إنما هو آيات قابلة للفهم والتفسير لا تناقض بينها ولا تعارض ولا تعادل ولا اختلاف؛ فالقرآن المجيد قد عصمه مزلّه - تبارك وتعالى - وحفظه من كل تلك الأمور.

وأراد - رحمه الله - أن يؤكد للمجتهدين حرمة الحكم بنسخ آية بآية من آيات الكتاب الكريم إلا إذا جاءت آية مثلها تنص على أنها إنما نزلت لتنسخ الآية الأخرى وهذا ما لا وجود له في القرآن على الإطلاق.

وأما مذهبه - رضي الله عنه - في أنه لا تنسخ السنة بالقرآن، واشترطه أن يأتي حديث ناسخ، فيه ما ينص على أنه جاء ناسخاً لسنة أو لحديث جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبله، فإنه أراد أن يقضي على ذلك التساهل والإسراف في دعاوى النسخ، ويحصره في نحو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: "كنت قد نهيتكم

عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،³⁶ والحديثان -حديث النهي وحديث الإذن- أصلهما في كتاب الله ظاهر في آيات الأمر بالنظر والتفكير في مصائر المهالكين، وما جاء في قوله تعالى: "أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ" (التكاثر: 1-2) ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهي عن زيارة القبور والناس حديثو عهد بالإسلام، وحديثو عهد بالكفر والجاهلية، فمن المناسب أن يقطع كل ما يمكن أن يذكرهم بالجاهلية، ويمهد السبيل أمامهم للعودة إلى ما فيها، ومن ذلك تعظيم القبور، وتعظيم الأموات، وعبادة الأصنام التي ترمز إلى صلحاء قد ماتوا، فحين يأذن بذلك وينسبه إلى العبرة والدرس الذي ينبغي الحرص على استفادته من الزيارة ألا وهو تذكرة الآخرة، بعد أن خالط الإيمان بشاشة القلوب، واستقر التوحيد في الضمائر، ولم يعد لديه -صلى الله عليه وآله وسلم- أي خوف على عقائد الأمة من زيارة القبور التي من شأنها أن تقلل من نزعة التكاثر، وحب الدنيا والانشغال به عن الله تعالى وعن الدار الآخرة أذن بذلك، وبين هذه المعاني والنسخ الذي أسرفوا في فهمه فوارق كبيرة، ومع ذلك فإن الإمام الشافعي عدّ حصر النسخ في السنّة في نحو ذلك أقل خطراً وضراً من ذلك التعميم الذي ذهب إليه جماهيرهم. ولذلك فإننا نرى أنّ نظر الشافعي في هذا الأمر دقيق، وأنه لو قدر لعلماء الأمة أن يفهموه ويتبنّوه وينشروه لما واجهنا اليوم هذه الإشكالية بهذا الحجم، رحمه الله رحمة واسعة.

أما المشكلة الثانية: فتبدو في ذلك الاستسلام التام لسلطة المروي والمأثور والموروث، والتساهل اللافت للنظر في تمحيصه ونقده، وخاصة أنّ هذه المرويّات تتعلق بكتاب الله المعجز المطلق الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يناله الاختلاف، وهو معصوم محفوظ، معجز، فكان عليهم أن يحتاطوا أشد الاحتياط فلا يسمحون بتداول أي شيء من تلك الروايات إذا لم يخضعوه لكل أنواع النقد

³⁶ النيسابوري. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارته قبر أمه، ج2، ص672، حديث رقم 977.

والتمحيص دراية ورواية معا. وأن التسليم ببعضها يستلزم أقوالاً خطيرة في حق القرآن المجيد، قد يكون منها الوقوع في الكفر بنوعيه الأصغر والأكبر!! ولقد رأيت كيف كان المتقدمون والمتأخرون يتسابقون، بل ويتنافسون في الكشف عما هو ناسخ ومنسوخ في المرحلة المكيّة.

لقد صار المتأخرون مجرد جُماع للروايات الغثية الفجّة، أكثرهم علما أكثرهم رواية، وقد يجتهد بعض هؤلاء ليزيدوا مروياتهم؛ إثباتا للقدرة وسعة الاطلاع، والإتيان بما لم يأت به من سبقوهم، وإيحاء بأنهم قد استقرؤوا كل ما في المسألة من أقاويل، وتجاوزوا في تقسيم المسائل حدود القسمة العقلية، وأوردوا من النماذج والأمثلة نماذج لا تنسجم مع كثير من الأحكام البديهيّة المتعلقة بالقرآن، ومنها ما أجمعوا عليه مع سائر علماء الأمة كامتناع واستحالة وانتفاء وقوع تغيير أو نسخ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؛ ومع ذلك فقد ردّدوا روايات نحو "الشيخ والشيخة" و"الرضعات العشر" و"لا ترغبوا عن آبائكم" وغيرها باعتبارها مما توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي مما يقرأ، إذن من الذي رفعها، وكيف، ولماذا؟ وأين هذه من لغة القرآن ولسانه ونظمه وأسلوبه وبلاغته وفصاحته وتحديده؟

إنّ حديث "الرضعات العشر" رواه مسلم على النحو التالي: "قالت عائشة: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي مما يقرأ من القرآن" رواه مسلم.

وقد ذهبوا مذاهب شتى في تأويل قولها "وهي مما يُقرأ"؛ إذ إنّ ظاهره بقاء التلاوة إلى ما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، إذن: من الذي رفعها؟ وكيف؟ وبدلاً من ردّ هذه الروايات لتعارضها مع النصّ القرآني على حفظ القرآن وعصمته أو لعدم وجود مستوى لسان القرآن فيها، ولا أسلوب نظمه لا في التحدي ولا في إعجاز النظم ولا في مستوى الأسلوب ولا في أيّ وجه من وجوه أساليب القرآن، فإنّهم آثروا المحافظة عليها بالتأويلات³⁷ فمنهم من أجاب: بأنّه عليه الصلاة والسلام قارب الوفاة،

³⁷ هذه التأويلات نقلها الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص39، وتبين بعض هذه التأويلات النووي في شرحه لحديث عائشة في النيسابوري. صحيح مسلم، مصدر سابق، ج10، ص29.

أو أن التلاوة كانت قد نسخت، لكن ذلك لم يبلغ جميع الناس إلا بعد وفاته -صلى الله عليه وآله وسلم- فتوفي وبعض الناس يقرؤها، وهنا نود أن نتساءل: هل كانت أم المؤمنين عائشة من بين أولئك الناس الذين لم يعلموا بالنسخ وهي من نسبوا إليها رواية الحديث؟!³⁸

لقد كانت سلطة المأثور -على ما يبدو- سلطة مطلقة لا تقاوم، والعقلية الجزئية -وهي تمارس تشطياتها وانشطاراتها- لم تلاحظ أية ملازمات عقلية أو منطقية أو منهجية يمكن أن تترتب على تلك التخرصات والتأويلات الهزيلة التي من بينها أن بعض القرآن يمكن أن ينسى ويندرس كالكتب القديمة، ويكون -في نظرهم- نسخا سائغا ومقبولا. وأن نسخا للقرآن وقع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. إنهم لأجل المحافظة على سلطة الحديث والرواية الضعيفة والأثر جازفوا بعصمة القرآن، ولو أنهم تقيّدوا بفهم المتقدمين للنسخ، وجعلوه منحصرًا في دائرة النقل الذي يحدث للنص عند تقييد المطلق وتخصيص وبيان الجمل لكان الأمر، ولم يعطوا هذا النسخ سلطة عليا تشتمل على إلغاء النصوص حكما وتلاوة، وتلاوة مع بقاء الحكم، وحكما مع بقاء التلاوة، وغير ذلك من تحكّيمات بشرية جائرة في النص القرآني الذي لا يجوز التحكم فيه؛ إذ له الحاكمية المطلقة.

ولو أنهم التفتوا إلى البعد الفلسفي في فكرة الإمام الشافعيّ بحصر مجالات تحرك "سرطان النسخ" في داخل النص الواحد، وعدم تعديده إلى النص الآخر لربما خفف ذلك من بعض تلك الآثار الخطيرة، ولحصر مخاطر كثير من تلك المرويات في دائرة مرويات مثلها لا تطاول القرآن المجيد، ولا تتناول إلى عليائه.

ومع اتفاق جمهرة علماء أصول الفقه وعلماء القرآن والمفسرين على التقسيمات الأساسية التي ذكرناها -لكن بعضهم ألحّن بحجته من بعض- فإن بعضهم وهو يمارس عملية التأويل لبعض المروي يأتي بالعجائب، فينقل الزركشي عن الواحدي³⁸ قوله: "وإذا جاز أن يكون قرآنا يعمل به ولا يتلى (!؟) وذلك لأن الله أعلم بمصالحنا، وقد يجوز أن يعلم من مصلحتنا تعلق العمل بهذا الوجه".

³⁸ الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص41.

لعل الواحدي هنا يشير إلى "الشيخ والشيخة إذا زنيا" فهذا قد عدّوه مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، وقالوا بوجوب العمل به إذ تلقته الأمة بالقبول.³⁹

إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل حد الزنا "مائة جلدة" "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" ولم تفرق الآية الكريمة بين الأعزب والمتزوج في العقوبة؛ لأنَّ الآثار المترتبة على الزنا واحدة، سواء وقع الزنا من أعزب أم متزوج؛ لكنَّ "الوعى الفقهي" مترع بالتوجهات القياسية، والقياس لا يقبل التسوية بين المتزوج والأعزب، فالمتزوج لديه الزوجة فيستطيع قضاء وطره معها، وليس كذلك الأعزب، إذن فالتسوية بينهما في العقوبة كما فعل القرآن لا بد له من تنمة يبحث عنها فما وجدوا إلا حديث "الشيخ والشيخة إذا زنيا، الذي هو نص من نصوص التوراة"،⁴⁰ وليتهم عدّوا هذا مخصصاً لعموم القرآن، لكنَّهم لم يكفهم إلا القول بالنسخ لورود الروايات التالية: رُوي أنَّه كان في سورة النور "والشيخ والشيخة" إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله، ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي، رواه البخاري في صحيحه معلقا. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها".⁴¹

وإذا كان الزركشي يذهب إلى أنَّ امتناع عمر بن الخطاب عن كتابة هذه الآية في القرآن، راجع إلى اعتقاده أنَّها من أخبار الآحاد التي لا يثبت بها القرآن، فإنَّ السيوطي يرى أنَّ ذلك مردود: فقد صح -في نظره- أنه تلقاها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرَّ على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله -صلى الله

³⁹ الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص35. وقولهم: "تلقته الأمة بالقبول" قول فضفاض لا علم بسنده ولا دليل بعضده، وضعوه وتعلق به من تعلق ليتخذ منه وسيلة لتعزيز ما لا يمكن إقامة دليل على قبوله.

⁴⁰ الطبري. تفسير الطبري، مصدر سابق، ج3، ص156 وما بعدها. طبعة دار المعرفة، وانظر: الكتاب المقدس سفر التثنية الإصحاح الثاني والعشرين رقم (21)، والإصحاح الثالث والعشرين.

⁴¹ المصدر السابق.

عليه وآله وسلّم- يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنا ولم يحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم. قال ابن حجر في شرح المنهاج: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.⁴²

وهذا ينبه إلى أن هذا لو صح عن عمد فإنه ينفي نفياً قاطعاً أن يكون عمر قد ظن في لحظة من اللحظات أن هذه يمكن أن تكون آية من آيات القرآن الكريم المعجز في خصائصه ونظمه وأسلوبه. وإذا كانت قرآناً فكيف يكره النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- كتابتها، وهل يبيح العمل على غير الظاهر من عمومها إلغاء قرآنيتهما؟ ومن الذي يملك سلطة إلغاء شيء من القرآن؟!

ويرى آخر أن الحكمة في نسخ التلاوة مع إبقاء الحكم ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي.⁴³ وهذا قول متهافت لا يتفق مع قوله تعالى: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل» (النساء: 165)، ولا يتفق مع كون القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، ولا مع قوله تعالى: «لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ» (النحل: 39) وقد أغنانا الله بكتابه الذي أحصى كل شيء، وأحاط بكل شيء علماً عن هذه التخرصات وأمثالها مما هانا الله عنه في قوله تعالى: «قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا» (الأنعام: 148)، وذمه الذين يتبعون الظن. وكل ما في هذه الشريعة جاء بكتاب فضله الله على علم، وبينه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- بوحي، وأقام عليه البرهان والحجة والأدلة العلمية «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (مريم: 64)، وهذه التأويلات والتخرصات هي التي فتحت عقول الكثيرين من المسلمين للظنون والأوهام والتخرصات، وهيأت للشياطين اجتياهم عن المحجة البيضاء.

42 المصدر السابق.

43 المصدر السابق.

وإذا كان الامتناع عن التدوين مصدره النبي نفسه فليس وراء هذا دلالة على أنها ليست جزءاً من النص الذي نعلم الحرص على تدوينه من جانب النبي، وتفسير نسخها بأن العمل بها على غير الظاهر من عمومها أمر عجيب.⁴⁴

ويغرب السيوطي أكثر حين يقول: وخطر لي في ذلك نكتة حسنة، وهو أن سبب التخفيف على الأمة بعدم اشتهاار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر. قلت: إنَّ الستر لا يحتاج إلى هذا الاتجاه الوعر الخطر؛ إذ إنَّ الستر قد تحقق بإفراد الزنا وحده من بين سائر المعاصي بضرورة إظهار أربع عليه.

أما القول بأنَّ إخفاء ما ادّعي أنه آية رجم طلباً للستر، فإنّها دعوى تفتقر إلى كثير من المنطق لتستقيم، وأتّى لها أن تستقيم!!.

رابعاً: خطورة القول بوقوع نسخ في القرآن

قضية نسخ بعض آيات القرآن الكريم قضية يرفضها القرآن الكريم ولا يستسيغها الحس العلمي الذي بناه القرآن المجيد في عقول وقلوب وأنفس المسلمين، وهي من الأمور المعقّدة تماماً التي أخذت مدى في العقل الإنساني قبل الإسلام، وكانت موضع نقاش واختلاف وأخذ ورد وفي فترات تاريخيّة كثيرة، وما من دين من الأديان السماويّة والوضعيّة إلا واجه هذه المشكلة بشكل أو بآخر؛ ذلك لأنَّ قدرات البشر وطاقاتهم في عمليات إنزال القيم الدينية على واقع الحياة قدرات محدودة يشوبها القصور في كثير من الأحيان، ولذلك يختلف الناس وينقسمون إلى فرق في مواقفهم من أصول الأديان، فهناك من يعمد إلى التأويل بقراءات بشريّة ليكون قادراً على إيجاد حالة التوافق والانسجام بين ما يريده الدين الذي يتدبّن به وبين الواقع وإمكاناته والإنسان نفسه وطاقاته واحتياجاته وما إلى ذلك، وأحياناً يلجأ إلى إيقاف العمل بالنص، وإيجاد مسوغات لذلك الإيقاف لا تجعل منه متمرداً على ما جاء دينه به، ومن ذلك دعوى النسخ.

⁴⁴ أبو زيد، نصر حامد. مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1990، ص146.

فدعوى النسخ قد أسيء استعمالها وفهمها وتفسيرها لدى أمم سابقة كثيرة؛ فاليهود حينما جاءهم عيسى بالبينات ورفضوه وأكدوا أنه ليس المقصود ببشارات موسى وأنبيائهم قبله، قالوا: إن شريعتنا ثابتة، وديانتنا دائمة ومؤبدة، ولسنا بحاجة إلى أيّ تغيير أو التصديق برسالة المسيح وبما أنزل إليه، يعني أننا لا نقبل فكرة النسخ ولا نقر بأن رسالة موسى وما جاء به رسالة منسوخة، وطرحوا فكرة "البداء" وقالوا: إنه يزعم أن الله أرسله، وكأن الله قد بدا له أن يرسل نبيا من بعد موسى، ولدينا ما يؤكد أنه لن يأتي بعد موسى نبي عدا المسايا، وصفات المسايا لا تنطبق -حسب زعمهم- على السيد المسيح، حيث إنهم درجوا على إنكار من يأتيهم بعد رسول قد جاءهم، والقرآن الكريم أشار إلى هذا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ (غافر: 34)، فكلما هلك رسول قالوا: لن يبعث الله من بعده رسولا، ولذلك درجوا على قتل الأنبياء وإنكار نبوتهم ظنا منهم أنهم بذلك يحافظون على الثبات، وإن كان أحبارهم قد أعطوا لأنفسهم في بعض مراحل حياتهم حق التغيير والنسخ، وحرّفوا بعض النصوص وغيروها فيها واستبدلوها بسواها وغيروها أحكاما كثيرة واردة في التوراة ومنه الحكم في رجم الزناة.⁴⁵

ومع أنهم استوطنوا الجزيرة العربية قبل بعثة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بسبعة قرون انتظارا لبعثته، وخالطوا العرب وحملوا أسماءهم وانتموا إلى قبائلهم طمعا في أن يكون النبي الخاتم من أبنائهم، ولكنهم حين جاءهم من كانوا ينتظرون بالبينات تنكروا له وأنكروه وهم يعرفونه كما يعرفون أبنائهم -كما فعلوا مع السيد المسيح قبله- وحاولوا اغتياله وقتله مرات عديدة، ومولّوا كثيرا من حملات المشركين ضده، وكانت حجتهم في رفض الاعتراف بنبوته عليه السلام أن شريعتهم ثابتة، ودينهم كامل، وأن الله -تبارك وتعالى- لا يمكن أن يغيّر رأيه ويرسل بعد موسى رسولا يتزل

⁴⁵ وإذا جاريناها في هذا المنطق فهذا يعني أن عليهم أن يرفضوا رسالة موسى؛ لأنه جاءهم بعد إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف.

عليه شريعة تغاير شريعة موسى، وكما وضع قارئهم كفه على النص القائل بوجوب رجم الزناة في التوراة، وهو "الشيخ والشيخة إذا زنيا..."، فقد غيروا في صفات خاتم النبيين في توراتهم وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وعملوا كل ما استطاعوه ليتزعوا عن الشريعة الإسلامية العالمية النازلة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صفاتها الواردة في سورة الأعراف ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: 157) وفي مقدمتها التخفيف والرحمة وإزالة الإصر والأغلال ليؤكدوا بذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - ليس هو المقصود ببشائر التوراة وتشبثوا بنفي النسخ.

وفي إطار الجدل الذي أثاره الكلاميون لإثبات ورود النسخ، وأن النسخ خاصة من خواص الشرائع، دخلت فكرة النسخ إلى العقل المسلم، وصارت تتردد على بعض الألسن، وحملت روايات دخلها الكثير من الإسرائيليات والثقافة الشفوية لتجعل من النسخ وسيلة لهدم حجة اليهود في رفض الإيمان بالمسيح أولاً ثم برسول الله محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ثانياً، فتحول بعد ذلك إلى سلاح وجه إلى العقل المسلم ذاته وارتد إليه، وإذا ببعض العلماء يتبنون فكرة النسخ ويدخلونها إلى تفاصيل شريعة القرآن وبيانها في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ظناً منهم أن القول بالنسخ سوف يحمل اليهود على التسليم بنبوة ورسالة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وحين وجد الفقهاء - خاصة - في النسخ سهولة في التخلص من عمليات التعارض الموهوم بين النصوص خاصة في مجال السنة النبوية المطهرة التي لا شك أنها قد وقع فيها النسخ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يتحرك في واقع له خصائصه وطرائقه في الاستجابة إلى النص والتفاعل معه، ولذلك كثر في سنن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يمكن عدّه نسخاً في المعاني اللغوية التي وردت بها أحاديث مثل قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ

فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»⁴⁶ ومنه نفيه عن أكل الحمر الأهلية⁴⁷ خوفاً من أن تحدث أزمة في المواصلات.

فهو عليه الصلاة والسلام - وكان يتحرك في ذلك الواقع بقيم القرآن متزلاً لها في ثنايا الواقع متابعاً ردود فعل ذلك الواقع وطرائقه في استقبال آيات القرآن الكريم - كان يلاحظ - صلوات الله عليه وهو الرؤوف الرحيم الحريص على أن يجنب أمته أيّ عنت - الأولويات والمقاصد والمآلات وسائر الجوانب التربوية بحكمته وبما يوحى إليه ليتمكن للقرآن عقيدة وشرعية ونظم حياة في واقع الأمة المؤمنة.

وهنا عندما حصلت عملية الخلط والمزج بين الكتاب والسنة - لأسباب كثيرة تناولناها في دراستنا عن السنة النبوية المطهرة وعلاقتها بالقرآن الكريم - فمن الطبيعي أن يختلط لدى البعض موضوع النسخ فينقل من دائرة السنة النبوية إلى دائرة القرآن الكريم، وهنا برزت هذه الإشكالية بشكلها الحاد.

ولذلك حين وجدنا الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو من هو في تعزيز موقف أهل الحديث، والانتصار للسنة النبوية، حينما بلغ الأمر القول بنسخ الكتاب بالسنة والعكس وقف موقفه الصلب الذي أساء كثير من معاصريه فهمه، كما أن أتباعه غاب عليهم مرماه ومقصده، فجاءوا "بنظرية المعضد" لتميع تلك الفكرة الجلييلة التي كان الإمام الشافعي يرى نفسه وكأته المسؤول عن تصحيحها بعد أن مهدت دراساته وانتصاراته لأهل الحديث لعملية الخلط والتسوية بين الكتاب والسنة، بحيث أصبح الفارق بينهما ينحصر بأن الكتاب معجز، متحدى به، متعبد بتلاوته وليست السنة كذلك، وكلاهما وحي، وتجراً البعض على أن يقول: "الوحيان"، وهو أمر قد عاجلناه

⁴⁶ النيسابوري. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ربه في زيارة قبر أمه، ج2، ص672، حديث رقم 977.

⁴⁷ أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءه فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر متادياً فنأدى في الناس (إن الله ورَسُولُهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)، فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّمَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج4، ص1539، حديث رقم 3963.

في دراستنا المشار إليها حول علاقة السنّة بالقرآن الكريم فارجع إليه يتضح لك أن هذا المزج أمر لا يقبله القرآن الكريم ولا السنّة النبويّة المطهرة، فالعلاقة بينهما علاقة بيان ومبينّ دون أن يعني ذلك أي غرض من السنّة النبويّة المطهرة أو المساس بحجّيتها، ولكنّها عملية وضع للأمر في مواضعها، والابتعاد عن الخلط المرفوض.

من هنا نستطيع أن نقول بناءً على المبدأ الذي طرحه الإمام - ولم يُن عليه، ولم يتمّ تفصيله- بأنّه لا نسخ في القرآن بإطلاق قولاً واحداً، فلا القرآن ينسخ بعضه بعضاً لأنّه من عند الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)، كما لا يُنسخ بالسنّة أبداً؛ لأنّ مهمة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هي تلاوة الكتاب وإبلاغه للناس وأتباعه وتعليمهم مع الكتاب كيفية اتّباعه وتنفيذ ما فيه، وبالتالي فإنّ جميع هذه الأقسام التي ذكرها الكاتبون في علوم القرآن والأصوليون هي من التراث المصاب الذي لا بد من إخضاعه لتصديق القرآن وهيمنته واستيعابه وتجاوزه، وأنّ بعضها مما يمكن أن نلتمس له بعض التأويلات فيقال بأنّه روي بالمعنى وتصرف الراوي فيه -حسب فهمه- أو أنّ هناك ما يطعن في صحة الرواية أو دقتها، ولكن -والأمر يتعلق بالقرآن الكريم- لا بد من الحسم، ولا بد من القول بأنّه لا نسخ في القرآن على الإطلاق، وأنّ كل ما ادّعي نسخه لم يكن يحتاج إلا إلى جهد يسير، يجمع فيه بين القراءتين، وتلاحظ فيه الوحدة البنائيّة في القرآن الكريم، وبقية خصائص الخطاب القرآنيّ ليفهم ويتضح، وتبرز معانيه، وأنّ عملية فهم الآيات التي ادّعي وقوع النسخ فيها استمرّت منذ القرن الثاني الهجري في التناقص كلما اتضح للناس معنى يزيل التعارض من أذهان المجتهدين أو العلماء رفعت من بين الآيات التي أدخلت في النسخ حتى بلغت عند المتأخرين ست آيات فقط أو خمس.

نُقولُ فيها نظر:

هناك نقول متناقضة مهدّت لنظرية النسخ لروايتها وتداولها واستمرار تناقلها جيلاً بعد جيل وقد نقل السيوطي⁴⁸ روايات كثيرة في هذا الصدد منها:

⁴⁸ السيوطي. الإتيان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص66.

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "لا يقولنَّ أحدكم قد أخذت القرآن -كله-، وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن قد أخذت منه ما ظهر." ⁴⁹ وقال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: "كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن!" ⁵⁰

وقال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال في سورة الأحزاب: "اثنتان وسبعون آية أو ثلاث وسبعون آية، قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم، قلت: وما آية الرجم، قال: الشيخ والشيخة فارجموها البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم." ⁵¹

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: "لقد أقرأنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموها ألبتة بما قضيا من اللذة." ⁵²

وأخرج ابن الضريق في فضائل القرآن عن يعلى بن حكيم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب في الناس، فقال: "لا تشكُّوا في الرجم فإنَّه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أباي بن كعب فقال: أليس أتيتني وأنا استقرؤها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فدفعت في صدري وقلت: تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافداً

⁴⁹ الحديث ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

⁵⁰ المصدر السابق.

⁵¹ فيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود صدوق له أوهام. انظر العسقلاني. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج 1، ص 384، وهذا من أوهامه لأنه لم يتابعه أحد عليه فيكون ضعيفاً.

⁵² فيه عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط. انظر العسقلاني. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج 1، ص 308.

الحمر"، قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف؟⁵³
سبحان الله! أهو الاختلاف أم الاختلاق؟.

وقال حدثنا حجاج عن أبي جريح أخبرني ابن أبي حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت: "قرأ على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"، وعلى الذين يصلون في الصفوف الأولى، قالت قبل أن يغير عثمان المصاحف.⁵⁴"

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أوحى إليه أتيناها فعلمنا ما أوحى إليه، قال: فجئت ذات يوم فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَاذِيَا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ إِلَيْهِ الثَّانِي لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا الثَّلَاثُ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ."⁵⁵

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأْ،" لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين" ومن بقيتها: لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه، سأل ثانيا فأعطيه، سأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية والنصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره".⁵⁶

⁵³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، 1960، (143/12).

⁵⁴ فيه حميدة بنت أبي يونس مجهولة.

⁵⁵ صوّب بعضهم أنّه حديث قدسي أخرجه الإمام ابن حنبل، أحمد. المسند، القاهرة: دار الحديث، 1995، ج5، ص218، حديث رقم 21956، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل هشام بن سعيد المدني.

⁵⁶ فيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود صدوق له أوهام. انظر العسقلاني. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص384، وهذا من أوهامه لأنه لم يتابعه أحد عليه فيكون ضعيفا. وهل أراد عاصم برواية هذه أوهام أن يغرب أو أن يعزّز توجّهه في القراءات، فيضفي على نفسه صفة المحدث تعزيزا لروايته في القراءات؟! أو للطعن في عثمان والمصحف الإمام والذين قاموا بكتابته الله أعلم.

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: "نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب."⁵⁷

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات نسيناها غير أبي حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.⁵⁸

⁵⁷ فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف. انظر: العسقلاني. **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ج 2، ص 37.
⁵⁸ أخرج مسلم بسنده عن أبي الأسود قال: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأُوهُمْ فَأَتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَنْقَسُوا قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ بِبِرَاءَةِ فَأَنْسَيْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) النيسابوري. **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، ج 2، ص 726، حديث رقم 1050. فأبو موسى هنا شهد على نفسه بالنسيان وقسوة القلب، وكان يحاول أن يقدم لقراء البصرة نصيحة بضرورة تعاهد ما يحفظون من القرآن وعدم إهماله فينسون كما نسي هو وغيره، أف يكون ما بقي في ذاكرته مضافا إليه مزيدا عليه لا يلتقي مع بلاغة القرآن في شيء حجة على كتاب الله المعجز!!

قلت: ولعله يقصد بالسورة الأولى سورة آل عمران لأن هناك رواية أخرى رواها عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (132/5 رقم 21241) قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا مسلم بن قتيبة ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَرَأَ عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مَطْهُرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَبِيرَةُ غَيْرَ الْمُشْرِكَةِ وَلَا الْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ - قال شعبة: ثُمَّ قَرَأَ آيَاتَ بَعْدَهَا - ثُمَّ قَرَأَ لَوْ أَنَّ لابن آدم واديين من مال لَسَأَلَ واديا ثالثا وَلَا يَمْلَأُ جُوفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ قَالَ ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا» قلت: إن أبا موسى أراد أن يؤكد على قراء البصرة ضرورة تعاهد حفظهم للقرآن الكريم وعدم الغفلة عن المراجعة الدائمة لما يحفظون، ويشير من خلال خبرته وتجربته إلى أنه قد نسي سورا كان يحفظها لعدم مداومته على تعاهد حفظه ومراجعته المستمرة، فكانت النتيجة أنه نسي ما كان يحفظ وبقى معاني أو رؤوس موضوعات فقط في ذهنه، فأراد أن يحذرهم جميعا من الوقوع في مثل ما وقع فيه، ويبدو أن بعضهم قد فاته فهم ما قال ووهم بأنه كان يتحدث عن سور قد رفعت من القرآن، وهو لم يكن يريد ذلك، =

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن سعيد عن الحكم ابن عتيبة عن عدي بن عدي قال: قال عمر "كنّا نقرأ لا نترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال نعم."⁵⁹

=بل كان يريد أن يقول بأن هذه انمحت من ذاكرته وذهنه وحفظه هو فلم يعد يتذكر منها إلا بعض رؤوس الموضوعات الأساسية التي علقت بذاكرته وردت فيها، ورؤوس الموضوعات التي أشار إليها هي من موضوعات سورة آل عمران التي قد تكون هي السورة التي كان قد نسيها أبو موسى لعدم تعاهده لحفظها، وحملها الرواة الغفلة على ما كان مستقرا في أذهانهم من أن هناك سورا في القرآن أنزلت ثم محيت من أذهانهم ورفعت من مصاحفهم، وليس الأمر كذلك، إذ أن في هذا تأكيدا من أولئك الغفلة على أن القرآن منقوص، وأن ما بأيدي الناس هو ليس كل ما قد أوحى، وهذا كفر صحيح إذا قاله الإنسان بوعي وبقصد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (القيامة: 17) وقوله تعالى: سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (الأعلى: 6) وكل النصوص الدالة على عصمة هذا القرآن وإعجازه وتحديه بنظمه وبأسلوبه، ولست أدري ما الذي ترك هؤلاء للمشركين وأعداء القرآن ونفاة حججه وحفظه من أقوال، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما ما نقلوه عنه من قوله "لم تقولون ما لا تفعلون" فواضح أن الرجل بعد أن أقر على نفسه بالنسيان قد ذكر طرفا من آية كما في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 2)، وأضاف هو أو أضاف النقلة الغفلة فيه معنى قد قام في ذهنه بأن دعوى الإنسان فعل ما لم يفعل يجعله ملتزما بالفعل الذي دلت دعواه عليه، فإن لم يفعل كان كاذبا، ويكون بمثابة شهادته على نفسه بحيث يستل عن ذلك يوم القيامة، وذلك يعني أنه ربما كان يحفظ سورة الصف ونسيها لانشغاله بالإمارة عن تعاهد القرآن، فكل ما في الأمر أنه كان خائفا على القراء أن ينشغلوا عن تعاهد القرآن فينسونه، فأراد تحذيرهم، وبيان تجربته لهم ليأخذوا منه درسا، وليس ما قاله شهادة على القرآن الكريم بالنقص أو التحريف كما ذكر المغفلون أو الحاقدون، وأن ما بقي في ذاكرته مما كان يحفظ معان رواها فيها ألفاظ قرآنية، وفيها معان بقيت في الذهن عبر عنها!!.

⁵⁹ هذا حديث نبوي أخرجه البخاري قال: حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَن وَهَبٌ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَرَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (لَا تُرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) البخاري. **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، ج 6، ص 2485، حديث رقم 6386، فكيف يجعلونه من القرآن الكريم؟ ولعل هذا يذكرنا بنبي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن أن يكتب أي شيء مع القرآن الكريم لئلا تحدث مثل هذه الأوهام ومثل هذا الخلط الذي أدى إلى مثل هذه الدعوى، بحيث أدرج البعض آراء الصحابة أو فتاواهم التي علقوها على هوامش مصاحفهم - مثل ما أدرجوا ما علقتة السيدة عائشة وابن مسعود وغيرهما - وذلك دليل على أن مخالفة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ماحقة للبركة، مؤدية للوقوع في الخذور، فلو تمسك هؤلاء جميعا بأمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وخافوا من مخالفة أمره لما وقعوا وأوقعوا غيرهم في هذه المشكلات، ولجردوا مصاحفهم من كل ما لا علاقة له بالقرآن، إذ مهما قيل عن أذواقهم البلاغية وفصاحتهم فإن إدامهم القراءة =

وقال حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي، حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فإننا لا نجدها؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن.⁶⁰

وقال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافري عن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين من القرآن لم يكتب في المصحف، فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال ابن مسلمة: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون.⁶¹

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فذكرا له ذلك فقال: إنها مما نسخ فلهوا عنها.⁶²

وفي الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا، وَقَتَ يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع، أن بلغوا عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا.

=قد يجعلهم يقولون أو يكتبون عبارات قد توحى للأجيال بعدهم وهي دونهم بكثير في الفصاحة والبلاغة - كما حدث- أنها آيات واردة في مصاحفهم، وهي لم تكن غير تفسيرات وتعليقات علقوها على مصاحفهم، ظناً منهم أن مصاحفهم هذه ستبقى محصورة في الإطار الشخصي ولا يطلع عليها سواهم.⁶⁰ إنه يقصد أنها سقطت من حفظه.

⁶¹ فيه ابن لهيعة ضعيف. انظر: الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مصدر سابق، ج 1، ص 590.

⁶² الحديث ضعيف جداً فيه عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي متروك الحديث. انظر: العسقلاني. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج 1، ص 293.

وفي المستدرک عن حذيفة قال: ما تقرأون ربعها، يعني براءة،⁶³ قال الحسين بن المناري في كتابه الناسخ والمنسوخ: ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتي القنوت في الوتر وتسمى سورتي الخلع والحفد.⁶⁴

خاتمة:

فإن إشكالية "النسخ" لا تنفصل عن قضايا جمع القرآن وتاريخه وتدوينه وأسباب نزوله وقراءاته وتناقله، ومن المتعذر تصور جوانبها - كلها - دون الإحاطة بذلك كله، والنظر فيه بشكل منطقي مترابط، وكذلك النظر في اختلافات الصحابة في تلك المرحلة، ومآخذ بعضهم على سيدنا عثمان، ومآخذ بعضهم على اللجنة التي شكلها لكتابة القرآن في المصاحف، وتنافسهم في نيل ذلك الشرف، وما ورد من اعتراضات على عثمان وزيد من قراء آخرين مثل ابن مسعود وابن عباس وسواهما، فكل ذلك لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار، وكذلك لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار تناول البعض من الذين اطلعوا على بعض مصاحف الصحابة، والخلط بين ما كتبوه بوصفه قرآناً يتلى وما كتبوه تعليقا واستنباطات فقهية، أو تفسيرات وتأويلات لهم. وتلك مصاحف شخصية كان كل واحد من الصحابة يحتفظ بمجموعة من السور في مصحفه، إما لكونه لا يحفظها في ذاكرته، أو لأنه كتبها أمام الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -، مثل مصحف ابن مسعود الذي كان يشتمل على سبعين سورة، ومصاحف آخرين من الصحابة كانت تشتمل على سور معينة.

⁶³ أخرجه الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد. المستدرک على الصحيحين، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ج2، ص361 حديث رقم 3274. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهذا وهم منهما، بل الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله بن سلمة المرادي، قال فيه البخاري: لا يتابع في حديثه. العسقلاني. تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج5، ص213 وفيه - أيضا - القاسم بن الحكم العربي، قال أبو حاتم: لا يحتج به (الجرح والتعديل 109/7)، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، العسقلاني. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص449.

⁶⁴ هذا الذي ادعاه الحسين بن المناري ليس عليه دليل إلا زعم البعض أنه كان موجودا في مصحف أبي، وهؤلاء لم يأتوا بدليل، بالإضافة إلى أن القنوت الذي فيه الحفد ليس مأثورا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، بل هو مما أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولعل أبي كان كتبه في مصحفه تعليقا فظنوه قرآناً.

كذلك لا بد أن يأخذ الباحث في هذه المسائل بنظر الاعتبار الخلافات التي ثارت بين أهل الشام وأهل العراق والتي جعلت حذيفة وغيره يهربون إلى عثمان بحثاً عن علاج لتلك الظواهر التي بدأت تبرز وتنميتها الفتن، وتقويها الاختلافات. ولو أن علماء القرآن وعلماء أصول الفقه التفتوا إلى مثل هذه الأمور التي لا يستطيع أن يتجاهلها أي مهتم "بعلم الاجتماع الديني" و"علم اجتماع المعرفة" الذي نبّه كثير من أئمتنا إلى قواعده، بدءاً بالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري، وانتهاءً بابن خلدون وابن تيمية ومن إليهم، فإن لنا كبير الأمل في أن ترفع تلك الروايات الغثيثة في قضايا "الناسخ والمنسوخ" من برامج التعليم في "علوم القرآن وفي علم أصول الفقه"، وتحال مسائلها إلى التراث الذي يرجع إليه الباحثون المتعمقون والمتخصصون في هذه المجالات، لمعرفة كيف تنعكس مشاكل المجتمعات وتطور الفتن على مواقفها من مرجعيتها وأصول تلك المرجعية، ويعرف الناس ما حاكه الكفار والمشركون والمنافقون والمغفلون من شبهات حول القرآن المجيد.

ولعلنا في هذا الذي قدمناه قد رسمنا معالم منهج في المراجعات التي نحتاجها لمراجعة كثير من جوانب تراثنا، مراجعة علمية منهجية، أملاً في أن تساعد على تنقية هذا التراث مما أصابه، والتصديق عليه بالقرآن المجيد والهيمنة عليه، واستيعاب ما يصدق القرآن عليه وتجاوز ما لا أصل له، لعل ذلك يعيد إلى العقل المسلم فاعليته وتألقه وقدرته، وثقته في تراثه، ويعيد بناء الشخصية المسلمة بناء يتسم بتحقيق الإرادة والفاعلية، وبناء قواعد الشرعية، والله الموفق.

لقد حفظ الله القرآن المجيد من داخله، ولم يتركه لروايات الرواة حفظوا أو نسوا، ولم تتكرر معه تجربة الاعتماد على ذاكرة وحفظ الربانيين والأخبار الذين فرطوا بالكتب السابقة وأضاعوها، بل جعل نظم القرآن نفسه حافظاً له من داخله والله تولى حفظه من خارج، والنظم قد جعل القرآن كله قولاً واحداً متصلاً يتمتع بوحدة بنائية تلمسها في محددات منهجية دقيقة، وجعل كل سورة من سوره بمثابة غرفة في البناء الواحد متكاملة لا نقص فيها، لها عمودها الذي تدور حوله أجزاؤها من الحرف حتى الآية الكاملة، وكل السور بعد ذلك تمثل كلمة إلهية واحدة، ترفض التأويلات المنحرفة

والتفسيرات الشاذة، والقراءات المبتورة إذا أحسن الناس تدبره والكشف عن خصائص نظمه.

لكن الرزية كل الرزية جاءت من تلك القراءات المبتورة التي يمكن أن توصف "بالتعضية" والتجزئة، والتي تجعل القارئ كثيراً ما ينسى أجزاء، ويتذكر أجزاء أخرى ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾ (المائدة: 14) إن القراءات المبتورة جعلتنا نختلف في تفسيرنا للقرآن وفهمنا له، ونقسم حول معانيه وندخل مراحل الفتن والصراع المختلفة، ولم يعد القرآن بالنسبة لنا حبل الله المتين الذي نعتصم به فتجمع كلمتنا عليه.

إن القول بالنسخ وبالطريقة التي سار عليها المتأخرون من علماء الأصول والقرآن والتفسير تطرح تساؤلات في غاية الخطورة، ولذلك فلا بد من التوقف عن الأخذ به أو قبوله بأي حال من الأحوال. ولعل من بين هذه التساؤلات:

1. إذا قلنا بالنسخ في تلك الفترة الزمنية المحددة فترة المدينة أفلا يستدرجنا ذلك إلى القول بالنسخ، أو التوقف عن التطبيق أو استبدال تلك التشريعات التي مضت عليها القرون تشريعات أخرى مغايرة؟ لذات الأسباب التي ذكرت لتسويغ النسخ في عصر النبوة؟.

2. كيف يقع النسخ داخل الآية الواحدة، والقرآن خصه بالآية "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ" على فرض أن المراد هو الآية القرآنية وليس المراد جزءاً من آية على مذهب القائلين بالنسخ لو تزلنا للتسليم به؟.

3. كيف يقع النسخ بين نصين مختلفي المرتبة والنسبة؟ (موضوع نسخ الكتاب بالسنة والعكس)؟.

4. كيف يدعى النسخ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبمثل تلك الروايات المتهافنة؟.

5. كيف ينسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار آحاد لم تثبت وفي كل منها مقال؟ خاصة وقد أكد العلماء عدم جواز نسخ القرآن بأحاديث الآحاد، وفي مقدمتهم أولئك القائلون بالنسخ!!.

6. كيف يعدون ما ليس فيه إعجاز، ولا ما يقرب منه قرآناً؟.
7. كيف ينسخ القرآن المتواتر المتلو بمروي لا يتجاوز في حالة صحته أن يكون خبر آحاد، أوردته صاحبه بالمعنى أخطأ في فهمه أو نسي؟ وكيف يحكم بمثل هذا على كتاب الله المتحدي المعجز الذي ﴿لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الإسراء: 88).

لذلك فإن أملنا كبير أن يرفع هذا الموضوع من برامج التعليم في سائر المؤسسات التعليمية التي ينبغي أن تكون مهمتها -على الدوام- تعزيز الإيمان بالقرآن المجيد وتحديه وإعجازه وإطلاقه وهدايته للتي هي أقوم في كل شيء، وأن كل ما فيه -من حرف وكلمة وآية أو بعض آية- إنما هي صادرة عنه -سبحانه وتعالى- فلا ريب فيه، ولا تناقض ولا اختلاف.

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا، وجلاء همومنا وأحزاننا، ونور أبصارنا وبصائرنا، إنك سميع مجيب.